

3186 - حكم تغطية المرأة لوجهها بالنقاب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول سماحة الشيخ سؤالي عن عن النقاب آآ غطاء الوجه ما حكمه في الشرع؟ هل هو من الواجبات مفروضة على المرأة ام هو من الافضل والاولى؟ وهل هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة؟ ارجو ان توضحوا - [00:00:00](#)

لنا ذلك بالتفصيل وجزاكم الله خيرا اجي الان وهو الحجاب واجب على الصحيح في خلاف بين العلماء لكن الصحيح انه واجب على المرأة ان تختمل تغطي وجهها عند الاجنبي من الرجال الاجانب - [00:00:20](#)

لانها فتنة اذا فتنة فالواجب شتمه لقول الله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن قالت عائشة رضي الله عنها لما تخلفت انا ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاسفار وفي تقضي حاجتها فارتحلوا - [00:00:36](#)

ورحلوا هودجها يظن انها فيه فلما جاءت لم تجدهم فضجعت ونامت ترجو ان يرجعوا اليها فجاء مر عليها صفوان المعطل فلما راها عرفها فقال انا لله وانا اليه راجعون قال فلما سمعت كلامه - [00:01:00](#)

انتبهت وكان قد رأني قد عرفني وكان قد رأني قبل الحجاب دل ذلك على ان انها بعد الحجاب وجب عليهم ستر الوجوه وانما كان الكشف قبل الحجاب ولان كشفه وسيلة الى شر كبير - [00:01:25](#)

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم - [00:01:42](#)